

إجراءات وضوابط الإستيراد

التاريخ: 28 جمادى الأول 1443هـ

الموافق: 1 يناير 2022م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2022/2)

عنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع : إجراءات وضوابط الإستيراد

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م، وفي إطار تنظيم وترشيد عمليات الإستيراد وتوظيف الموارد المتاحة لمقابلة إستيراد احتياجات القطاعات الاقتصادية المختلفة الضرورية لخدمة أهداف الاقتصاد الكلى ، فقد تقرر الآتي :

أولاً/ إلغاء المنشورات الآتية :

1. منشور إدارة السياسات رقم (2020/6) الصادر بتاريخ 1/يناير/ 2020م الخاص بإجراءات وضوابط الإستيراد .
2. منشور إدارة السياسات رقم (20/2020) الصادر بتاريخ 2/سبتمبر/2020م الخاص بضوابط استخدامات حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى.

ثانياً/ تطبيق الإجراءات والضوابط التالية على عمليات الإستيراد :

1. الإجراءات :
 - أ. يجب أن يكون العميل حاصلاً على سجل المستوردين من وزارة التجارة والتمويل وأن يكون السجل ساري المفعول وأن يتم الإحتفاظ بصورة من السجل بملف العميل على أن تكون السلعة المستوردة ضمن مجموعة السلع المسموح بها بالسجل.
 - ب. على المصارف الالتزام بالآتي:

- . لا يجوز للمصارف البدء في أي إجراءات مصرفيه أو إجراءات تحويل نقد أجنبي للخارج لأغراض الإستيراد - لكافة عمليات الإستيراد وبكافه وسائل الدفع - إلا بموجب استماره الإستيراد الإلكتروني (IM).
- .II عند البدء في الإجراءات المصرفيه المتمثلة في ملء استماره الإستيراد الإلكتروني (IM)، يجب أن يقوم العميل بارفاق فاتورة مبدئية أو صورة من العقد مع طلب الإستيراد، وذلك قبل وقت كافٍ من وصول البضاعة.
- .III ملء الجزء المخصص للمستورد باستماره الإستيراد الإلكتروني لكل عملية إستيراد على حده، ويمثل ذلك بدء الإجراءات المصرفيه.
- .IV ملء الجزء المخصص للمصرف باستماره الإستيراد الإلكتروني على أن يتم التوقيع عليها بواسطة المصرف بتوقيعين معتمدين.
- .V عدم إكمال الإجراءات المصرفيه المتمثلة في تعبئة الجزء المخصص للمصرف من استماره الإستيراد الإلكتروني إلا بعد استلام خطاب بالموافقة على الإستيراد صادر من الجهات ذات الاختصاص الفني ببعض السلع كما هو مبين حسب القائمه المرفقة وذلك بعد وضع ختم هذه الجهات على الفواتير المبدئية.
- ج. يقتصر تداول استمارات الإستيراد بين الجهات ذات الصلة (المصارف ووزارة التجارة والتمويل وهيئة الجمارك وبنك السودان المركزي) عبر نظام الربط الشبكي لتداول استمارات الصادر والوارد الكترونياً.
- د. عدم إكمال الإجراءات المصرفيه لاستيراد أي بضاعة ما لم يبرز المستورد شهادة منشأ من الدولة التي تم استيراد البضائع منها، وفي حالة البضائع المستوردة من دولة خلاف دولة المنشأ يجب أن تصبح البضاعة شهادة صادرة من الغرفة التجارية بالدولة المصدرة.
- ه. يجب تداول مستندات الشحن وجميع المستندات المطلوبة عن طريق المصرف المحلي والبنك المراسل بالخارج بطريقة مباشرة وعدم قبول أي مستندات يتم تداولها باليد، على أنه يجوز استثناء الآتي:
- .I. تداول المستندات باليد للسلع التي تتميز بأنها سريعة التلف والمعتمدة من وزارة التجارة والتمويل .
 - .II. إعفاء الكتب والمجلات والصحف من شرط إكمال الإجراءات المصرفيه على أن يتم تحويل القيمة بعد التخلص وبعد تقديم الآتي:
 - الفاتورة المبدئية.
 - استماره الإستيراد (IM).
 - .W. إطلاع العميل على مستندات الشحن للتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات بغض القبول والموافقة أو الرفض على أن يتم ذلك كتابة.

ز. على كافة المصادر إلتزام التام بأن يتم الإستيراد (C&F) أي أن تصدر بوليصة التأمين من الشركات العاملة بالسودان وعدم قبول أي تأمين على الواردات مصدر من جهة خارجية باستثناء إستيراد الجهات والحالات التالية:

- .I. الأمم المتحدة وبعثاتها.
- .II. البعثات الدبلوماسية.
- .III. غير المقيمين بالسودان وقت التعاقد على الإستيراد.
- .IV. الحالات التي تتطلب ولمصلحة قومية إجراء التأمين عليها من قبل شركات تأمين خارج السودان بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الجهاز القومي للرقابة على التأمين.
- .V. يتم تنفيذ عمليات إستيراد الأدوية البشرية والمواد الخام ومواد التعبئة والتغليف لصناعة الأدوية وفق الآتي:
 - .I. الفواتير المبدئية المعتمدة من المجلس القومي للأدوية والسموم.
 - .II. خطاب عدم ممانعة صادر من المجلس القومي للأدوية والسموم.
 - .III. تأكيد المصرف من المجلس القومي للأدوية والسموم عن صحة الفواتير المبدئية وخطاب عدم الممانعة بإرسالها للمجلس عبر بريده الإلكتروني nmpbimportation@nmpb.gov.sd.
 - .IV. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد ما لم يستلم المصرف تأكيد المجلس القومي للأدوية والسموم بالكيفية المذكورة أعلاه .
 - .V. عدم تنفيذ أي عملية إستيراد إننتهت فترة سريان خطاب عدم الممانعة المحددة بواسطة المجلس القومي للأدوية والسموم.
 - .VI. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ استخراج استماراة الإستيراد (IM) .
- .VII. على سلطات الجمارك الالتزام بالآتي :
 - .I. ملء الجزء المخصص لها باستماراة الإستيراد الإلكتروني على أن يتم التوقيع عليها بواسطة الجمارك بتوقيعين معتمدين.
 - .II. عدم الإفراج عن أي سلعة أو بضاعة يتم استيرادها لداخل السودان عبر كافة الموانئ والمحطات البرية والبحرية والجوية إلا بموجب استماراة الإستيراد الإلكتروني (IM) ويشمل ذلك إستيراد عبر تجارة الحدود مع دول الجوار والإستيراد من المناطق الحرة والشراء من البوند الحر إلى الداخل ولا يشمل التجارة العابرة (الترانزيت) والبضائع المستجلبة لمناطق الحرة والبوند الحر.

2. يُسمح بإستخدام كافة طرق الدفع عدا الدفع المقدم عند تنفيذ عمليات الإستيراد.
3. حصر إستخدام حصائل صادرات الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في إستيراد السلع الإستراتيجية فقط، والسلع هي:
- أ. الأدوية والمعدات الطبية.
 - ب. القمح ودقيق القمح.
 - ج. المنتجات البترولية.
4. تُستخدم حصائل صادرات السلع الأخرى بخلاف الذهب والموارد الأخرى للمصارف في إستيراد السلع المذكورة بقائمة السلع الضرورية المصدرة بواسطة وزارة التجارة والتموين.
5. يُسمح بإستخدام موارد المصارف الأخرى (خلاف حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى) في إستيراد السلع خلاف السلع الإستراتيجية الواردة في (ثانياً- 3) وقائمة السلع الضرورية ، وذلك بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والتموين.
6. حساب الإستيراد:
- يتم تنفيذ كافة عمليات الاستيراد بفتح حساب إستيراد (حساب مكتبي وسيط) باسم المستورد، تتم إدارته على النحو الآتي:
- أ. بالنسبة لـإستيراد السلع الإستراتيجية المذكورة في (ثانياً- 3) أعلاه، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع الإستراتيجية) باسم المستورد و لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ إضافتها للحساب ، وأي مبلغ تخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشرةً بسعر بيع المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.
 - ب. بالنسبة لـإستيراد السلع الضرورية وفق القائمة المصدرة بواسطة وزارة التجارة والتموين، يتم فتح حساب يسمى (حساب إستيراد السلع الضرورية)، تتم إدارته على النحو التالي:
 ١. تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ التي يتم شراؤها بواسطة المستورد من مصرفه أو أي مصرف آخر، بالإضافة إلى المبالغ التي يحصل عليها المستورد من حسابات صادر باسمه
 ٢. لا يتم الخصم من حساب الإستيراد إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات إستيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد .
 ٣. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن عشرة أيام عمل من تاريخ إضافتها للحساب ، وأي مبلغ تخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك

السودان المركزي مباشراً بسعر بيع المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد.

ج. بالنسبة لـإستيراد السلع خلاف الضرورية والاستراتيجية المذكورة أعلاه والتي يتم استيرادها باستخدام موارد المصارف الأخرى من النقد الأجنبي، يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بفتح حساب مكتبي وسيط يسمى (حساب إستيراد السلع الأخرى) باسم المستورد وتنتمي إدارته على النحو التالي:

١. تتم تغذية حساب الإستيراد بالمبالغ المضافة من الموارد الأخرى للمصارف خلاف حصائل صادرات الذهب والسلع الأخرى .
٢. لا يتم الخصم من حساب إستيراد السلع الأخرى إلا لغرض سداد الهوامش النقدية للإعتمادات أو سداد قيمة مستندات استيراد حان أجل سدادها. وفي حالة إلغاء عملية الإستيراد تتم إعادة المبالغ المخصومة لحساب الإستيراد .
٣. لا يجوز أن تبقى المبالغ المضافة في حساب الإستيراد لفترة تزيد عن عشرة أيام عمل، وأي مبلغ تخطى هذا القيد الزمني يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي مباشراً بسعر بيع المصرف المعلن في تاريخ إضافتها في حساب الإستيراد .

٧. يستثنى من حظر استخدام طريقة الدفع المقدم إستيراد الأدوية والمستلزمات الطبية والمواد الخام ومواد التعبئة والتغليف لصناعة الأدوية.

٨. يتم تنفيذ عمليات الإستيراد باستخدام طريقة الدفع المقدم وفقاً للضوابط التالية:

أ. يحدد العميل التاريخ المتوقع للشحن ووصول المستندات على ألا تتجاوز فترة 60 يوماً ، وعلى المصرف الإحتفاظ بالمستندات التي تؤيد ذلك بملف العملية.

ب. على العميل التعهد كتابة برد المبلغ خلال فترة لا تتعدي أسبوعين من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذ عملية الإستيراد في حالة فشله في تنفيذ العملية.

ج. تتم إضافة المبلغ المسترد لحساب الإستيراد عند فشل العميل في تنفيذ الإستيراد خلال الفترة المحددة.

د. رفع الأمر فوراً بواسطة المصرف المعنى لبنك السودان المركزي إدارة النقد الأجنبي مدعماً بالمستندات المؤيدة وذلك في حالة فشل العميل في رد المبلغ خلال فترة الأسبوعين المشار إليها في البند (ثانياً-8-ب) أعلاه، لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩. يتم تنفيذ عمليات الإستيراد بطريقة الدفع الآجل D/A وفق الضوابط التالية:

أ. أن يتم الإستيراد بأجل في السداد وفقاً للأسس المصرفية السليمة والأعراف والقواعد الدولية المتراعف عليها ولا يسمح بقبول مستندات استيراد بأجل في السداد لا يتم تداولها عبر المصارف.

ب. ان لا تتجاوز فترة التسهيل 180 يوم بحد اقصى.

ج. في حال تجاوز فترة التسهيل في الفقرة (ب) اعلاه، يجب أن يكون المستورد حاصلاً على تمويل من جهة خارجية وأن يقدم للمصرف المستندات التي تؤيد ذلك، أي أن توضح المستندات المقدمة من المستورد فترة وتكلفة التمويل وطريقة السداد وعلى المصرف الإحتفاظ بالمستندات بملف العملية.

د. يحظر على المصارف تنفيذ تعليمات المراسل بالإفراج عن مستندات الاستيراد بدون دفع قيمتها بواسطة المستورد (Free Of Payment) أو قبول خطابات المخالصة أو بأي شكل يؤدي إلى إكمال عملية السداد خارج المصرف.

ه. في حال فشل العميل في الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق المحدد على المصرف إخطار بنك السودان المركزي وسيقوم بنك السودان المركزي بحصر المستوردين المقصرین وإصدار نشرة يحظر بموجبها المستوردين المتعثرين من الحصول على أي تمويل جديد بغرض الاستيراد.

10. الاستيراد بدون تحويل قيمة:

يُحظر الاستيراد بدون تحويل قيمة (Nill Value) ويُستثنى من ذلك :

أ. الاستيراد لأغراض الاستثمار وفقاً لسياسات وإجراءات وزارة الاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات بموجب قانون تشجيع الاستثمار في منح التصاريق النهائية.

ب. الاستيراد لصالح الاستثمارات المنشأة بموجب إتفاقيات سارية مع حكومة السودان معتمدة من وزارة المالية والخطيط الاقتصادي.

على أن يتم ذلك وفقاً للضوابط الآتية :

١. تقديم شهادة تسجيل سارية من المسجل التجاري العام.

٢. تقديم ترخيص الاستثمار النهائي المنوح للمشروع من وزارة الاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو صورة من الإتفاقية المعتمدة من وزارة المالية والخطيط الاقتصادي .

٣. تقديم كشف بالمعدات والآليات والإحتياجات المراد إستيرادها معتمدة من وزارة الاستثمار أو من مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة و هيئة الجمارك.

٤. يجب أن تكون مستندات الإستيراد (الفواتير ومستندات الشحن وغيرها من المستندات) باسم المشروع الاستثماري المعنى وأن يتم إعتمادها بواسطة وزارة الاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة .

٥. يُسمح للمشاريع الاستثمارية خلال العام الأول فقط من تاريخ بداية الإنتاج للمشروع والذي تحدده الجهة التي أصدرت الترخيص، بالإستيراد بدون تحويل قيمة للمواد الخام

الواردة بكشف الاحتياجات المعتمدة من الجهاز القومى للاستثمار أو مفوضيات أو إدارات الاستثمار بالولايات أو الوزارات المختصة.

ثالثاً) ضوابط عامة :

1. على المصرف مصدر استمارة الإستيراد (IM) إستيفاء الضوابط والأحكام المحلية وتلك الواردة في القواعد والأعراف الدولية بما يمكن من ضمان صحة وسلامة الإجراءات والمستندات الخاصة بعملية الإستيراد .
2. إلزام العميل بتقديم الشهادة الجمركية وشهادة الوارد خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ إستخراج استمارة الإستيراد (IM) ، و على المصرف إخطار بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي بالإدارة العامة للأسوق المالية - بأسماء العملاء في حالة عدم الالتزام بذلك.
3. يُسمح بتداول مستندات الإستيراد عبر المصارف أو عبر الوسائل الأخرى وذلك في حالات الإستيراد بدون تحويل قيمة المشار إليها في البند (ثانياً- 10) أعلاه .
4. تحديث البيانات بنظام الصادر والوارد الإلكتروني بصورة فورية.
5. الإحتفاظ برئاسة المصرف بملف منفصل لعمليات الإستيراد المنفذة خصماً على حساب استيراد السلع الاستراتيجية وذلك لأغراض المراجعة والتفتيش.
6. مد بنك السودان المركزي - إدارة النقد الأجنبي - الإدارة العامة للأسوق المالية براجعة شهرية لاستخدامات صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين .
7. يُحظر طباعة واستخدام النسخة الورقية من استمارة الإستيراد (IM).
8. لا تطبق أحكام هذا المنشور على عمليات الإستيراد التي بدأت اجراءاتها المصرفية في أو قبل تاريخ صدور المنشور .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع ضرورة تعميمه على كافة فروعكم العاملة بالسودان .

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين جبر الله

ياسر عثمان محمد

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحث و الإحصاء